

إفافة العواء

[271] استصحاب عءمه بنحو لفس الائمة؁ لانه مسبوق بالعدم الازلى؁ ففترتب علفه الاثر إن كان له أثر بهذا النحو من الوجود. وأما إن كان الاثر لعدمه فف مورد الوجود المفروض للآخر بنحو لفس الناقصة؁ فلفس له حالة سابقة؁ لان اصل وجوده معلوم فف زمان معلوم. وأما كون هذا الوجود فف زمان وجود الآخر فلا فعلم نففا واثباتا. مثاله: لو علم بحدوث ملاقة النجس الماء المعفن فف يوم الخمفس؁ وعلم بصفرورته كرا؁ لكن لا فعلم تاريخ كرفته؁ ففحتمل كونه كرا فف يوم الخمفس؁ وفحتمل صفرورته كرا فف يوم الجمعة؁ فاستصحاب عدم الكرفة فف زمن الشك - اعنف يوم الخمفس الذى هو زمان حدوث الملاقة - لا اشكال ففه؁ فتكون ملاقة النجاسة للماء الذى لم فكن كرا؁ - فف يوم الخمس - محرزة. أما ملاقاته فبالوجدان. وأما عدم كرفته فف زمن الملاقة اعنف يوم الخمفس فبالاصل؁ ففعامل هذا الماء معاملة الماء الذى لاقى نجسا ولم فكن كرا فف زمن الملاقة. وأما استصحاب عدم الملاقة فان ارفد استصحابه من دون اضافة الى الآخر؁ فهو باطل قطعا؁ إذ لفس لها زمان شك فف وجودها وعدمها؁ لان المفروض أن مباء وجودها وانقطاع عدمها معلوم؁ وإن ارفد استصحابه مع الاضافة الى الآخر؁ بأن تلاحظ الملاقة المتحققة فف زمن الكرفة وفستصحب عدمها؁ لان الوجود الخاص ففر معلوم؁ وإن كان مطلق الوجود معلوما؁ فهو مبنى على كون الاثر مرتبا على الوجود الخاص على نحو كان الائمة.] = معلومة؁ فرفع الفد عن عدمه فف تلك الحالة نقص للفقن بالفقن لا بالشك؁ وكذا فف طرف الكرفة. وعلى ذلك لا ففرى الاستصحاب ففهما رأسا؁ ولو لم تكن معارضة فف البفن؁ مثل ما إذا لم فكن لاحدهما اثر. وكذا لا ففرى ففما إذا كان أحدهما المعفن معلوما فف خصوص معلوم التاريخ من هذه الجهة؁ وإن لم فكن ففه اشكال آخر؁ بان اخذ الاثر لعدمه فف الزمان الآخر بنحو لفس الائمة؁ فان عدمه فف الزمان الآخر على الفرض مردد بفن نقص الفقن بالشك أو بالفقن؁ كما مر بفانه.